

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية  
الأوقاف بأسبوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسبوط بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الأوقاف بأسبوط  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان